عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد انه امتنع عن الاستنجا بالعظم والروث فان
الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد
اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك
بقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج
الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون
ماكولا للناس ولذا الروث نجس فيزيد ولا يزيله ويلحق
به كل نجس وكل متنجس فلو خرق العظم وخرج عن حال العظام
فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم
للادمي كحرمته فان اختص بالبهايم قال الماوردي لم يحرم
ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان
وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث
على ان ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله
بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن للتخصيص هذين
بالنهي معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال
ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه الصلاة والسلام
باحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها بتاء بعد العين
الساكنة وفي رواية فوضعها الى جنبه واعرضت هو
وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة
تا بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه
بهمزة قطع اي الحقه بي اي اتبع المحل بالاحجار وكني ببعض

الاستنجا

بلغ

الاستنجا واستنبط منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب
او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون
واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني
من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة
عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج لحديث قالوا وهو يدل على ان تنقا الجمع
كالايتار وحده وان يكون قبل الوضوء قيد به عليه الصلاة
والسلام وخرج من الخلاف فانه شرط عند احمد وان لحق
بعد التيمم لم يجزه هذا باب بالتنوين
لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا
للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
المكي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع
من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا
الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحق
ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي
ولكن ذكره لي اوحدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى
سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الآن عن ابي عبيدة

Copyright © King Saud University